


# خارج الفقہ

٩٠

٢-٢-٩٦ القول فى المواقيت

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# القول في المواقيت



المواقيت المكانية للحج والعمرة



# خارج الفقه القول في المواقيت



دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# خارج الفقه القول في المواقيت



دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# خارج الفقه القول في المواقف



## القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- وهى المواضع التى عينت للإحرام،
- وهى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- وهى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة\*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- \* هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

## عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى \* عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- \* بل الأحوط



## القول فى المواقيت

- (مسألة ٢): **يجوز** لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، **بل الظاهر** أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل **يجوز** أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزًا، و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة \*.
- \* و يحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سندًا.

## الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه\*، بل وجب عليهم حينئذ\*\*،

- \* و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.

- \*\* لو كان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.

## الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد\*\*\*،
- \*\*\* كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.

## الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما\*\*\*، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده\*\*\* و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
- \*\*\* قبل الغسل لفقده الماء أو العذر عن استعماله.
- \*\*\* و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام في المحاذي و الحائض و النفساء ليستا من المعدور الذي يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد في الجحفة أو محاذاتها مبني على الإحتياط المستحب.

## القول فى المواقيت

- الثانى - العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

## القول فى المواقيت

- الثالث - الجحفة،
- وهى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
- الرابع - يلملم،
- و هو لأهل يمن و من يمرّ عليه.
- الخامس - قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.

## تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم\* بالبينة الشرعية أو الشيعاء الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- \* يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمئنان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقدة بخبر الواحد الثقة و مع فقدة يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٤ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز\* له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان في الطريق ميقتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام في الآخر.
- \* أي يجب عليه.



من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٥ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيقة،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة\* من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها\*\*\*.
- \* بل لا إشكال فيه كما لا إشكال في المحاذاة في البر والبحر.
- \*\* ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذياً لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل.

## تثبت المحاذاة

- مسألة ٦ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.

## تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبيئة الشرعية أو الشيعاء الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.

## تثبت تلك المواقيت

• تثبت تلك المواقيت


— العلم

• البيئة الشرعية


• الشيعاء الموجب للاطمئنان،

— قول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق


# تثبت تلك المواقيت




# يثبت كل موضوع شرعي



# تثبت تلك المواقيت




# يثبت كل موضوع شرعي







# يثبت كل موضوع شرعي



# یثبت کل موضوع شرعی



# يثبت كل موضوع شرعي



## تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم\* بالبينة الشرعية أو الشيعاء الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- \* يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمئنان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقدة بخبر الواحد الثقة و مع فقدة يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.

## تثبت المحاذاة

- مسألة ٦ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه\*.
- \* قد مر أنه يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع، و مع فقد خبر الواحد الثقة لو لم يكن حسياً أو بقول الخبرة لو كان حدسياً و مع فقد الاحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً. و الميقات أمر حسى بينما محازاته ليس كذلك، فإنه حسى لو كان الموضوع قريباً من الميقات و حدسى لو كان بعيداً فتأمل.

## التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و اللّازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، و إنّما فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة (٢)، و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله و استمرار النية و التلبية إلى آخر مواضعه،

- (٢) مع عدم تحقق شرائط البيّنة فيه إشكال كما لا يخفى. (آقا ضياء).

## التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و لا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ، مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به (٣) إذا كان بعنوان الاحتياط، و لا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، و يجوز لمثل هذا
- (٣) فيه إشكال بل منع لو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلى المحاذاة مع جريان الأصل الموضوعي أو الحكمي فيه فاللازم لمثل هذا الشخص التخلّص بالنذر. (الإمام الخميني).

## التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- الشخص (١) أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، و الأحوط (٢) في صورة الظن أيضاً عدم الاكتفاء به، و إعمال أحد هذه الأمور، و إن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً،
- (١) هذا هو الأحوط. (الأصفهاني، النائيني).
- بل هو الأحوط. (الكلبي يگاني).
- (٢) لا يترك في غير ما ذكرنا من فرض قيام البيّنة العادلة. (آقا ضياء).
- لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (البروجردى).